المركز القانوني لتصرفات المصاب بـ متلازمة داون في القانون المدني الأردني

إعداد
د. عبدالله إمحمد خلف الطراونة
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة أبو ظبي– البرنامج العسكري

الملخص

تعد الحالة المرضية للمصاب بمتلازمة داون انموذجا للإعاقة العقلية التي تتمركز في الخلايا العصبية الدماغية، مما تجعل المصاب به يعاني من نقص في القدرات الحركية والحسية واختلال في قواه العقلية، فيؤثر ذلك على إدراكه أو إرادته أو كلاهما أو ينتقص لديه كل منهما أو أحدهما، وهذه الآثار تجعله غير قادر على تحديد طبيعة تصرفاته القانونية الآثار المترتبة عليها.

وتتفاوت هذه الإعاقة من مصاب لآخر بحسب تأثيرها على الإدراك والتمييز والتعبير عن الإرادة، فمنها الخفيف، ومنها البسيط، ومنها الجسيم؛ لذا من غير الممكن تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لعوارض الأهلية في القانون المدني الأردني على هذه الحالة المرضية.

كلمات مفتاحية: متلازمة داون، الإعاقة العقلية، الإدراك ، الإرادة، الأهلية.

* * *

تمهيد

تعد لحظة ميلاد الشخص الطبيعي مصدر فرح وسرور وبداية حياة جديدة، إلا أن هذه اللحظة لدى رجال القانون لها وجه آخر يشكل وسيلة حماية فرحة الحاضر وتحقيق آمال المستقبل. فأهلية الوجوب تثبت لكل شخص طبيعي بمجرد ولادته حيا وبصرف النظر عن حالته الصحية، وتلازمه حتى يخرج منها محمولاً.(١) وتشكل الإحاطة بجوانب الأمور والتعبير عن الإرادة قوام أهلية الأداء التي تعد من خصائص الأشخاص ولها علاقة مباشرة بالتكامل الجسمي والعقلي الذي يخولهم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهي تشكل قدرة الشخص وصلاحيته في القيام بالتصرفات القانونية بإرادته المنفردة كإبرام العقود والتبرع وقبول الهبات وتحمل المسؤولية، مع إدراكه ومعرفته لما يترتب على ذلك من آثار قانونية مختلفة على الوجه الذي يعتد به شرعا. ولما كان الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد يمر بمراحل تطور مختلفة من النواحي الذهنية والجسمية والنفسية، أرسى القانون قواعد عامة تحكم أهلية الأداء تضييقاً وتوسيعاً بحسب كل مرحلة(٢).

وتشكل الإعاقة الذهنية بشكل عام عارض من عوارض الأهلية القانونية للشخص الطبيعي ويتفاوت هذا العارض بتفاوت حجم الإعاقة من بسيط إلى متوسط إلى شديد، وقد عالج المشرع الأردني عوارض الأهلية في القانون المدني واقتصرها على حالتين يكون الشخص بمقتضاها محجورا عليه بحكم القانون، وتعتبر

(١) المادة ٣٠ من القانون المدني الأردني القانون المدني رقم 43 لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ أصبح قانوناً دائمياً بموجب اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم ٤٣ / ١٩٧٦ قانونا دائميا لسنة ١٩٩٦ المنشور على الصفحة ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.http://ar.jurispedia.org تم الزيارة في ٢٠١٧/٩/٢٥ الساعة ٦ مساء.

(٢) المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني.

تصرفاته تصرفات الصغير غير المميز[١]، وتتمثل في الجنون المطبق والعته[٢]، وحالتين تكون تصرفاته بموجبها تصرفات الصغير المميز[٣] وذلك بعد صدور حكم من القضاء بالحجر عليه،[٤] أما قبل صدور الحكم بالحجر تكون تصرفاته صحيحة ونافذة إلا إذا كان هناك غش واحتيال في التصرف القانوني فتكون باطلة وتتمثل في السفيه وذو الغفلة.

ومن جهة أخرى تصدى المشرع إلى الموانع الطبيعية التي تؤثر على إرادة الشخص وأخضعهم للرقابة القضائية من خلال تعيين مساعد قضائي تتحدد صلاحياته بمقتضى القانون. ومن الحالات المرضية التي قوامها خلل عقلي وعجز جسماني شديد حالة المصاب بـ متلازمة داون وهو مرض يصيب الخلايا العصبية الدماغية مما تعيق كافة تصرفاته ومعاملاته القانونية نتيجة للعوارض المرضية المصاحبة لها.[٥]

وعليه، فان إبرام هذه التصرفات يتطلب الإرادة الواعية والقدرة على الإدراك والتمييز لما يترتب عليها من حقوق والتزامات في ذمته، فالوعي عند المصاب بـ متلازمة داون، يعني قدرته على تحديد طبيعة تصرفاته والآثار المترتبة عليها، وتنصرف

(١) نصت المادة ١١٧ من القانون المدني الأردني على أنه:". ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة."

(٢) المادة ٤٤ من القانون المدني الأردني.

(٣) نصت المادة ١١٨ من القانون المدني الأردني على أنه:" ١- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا. ٢-اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد."

(٤) المادة ٤٥ من القانون المدني الأردني.

(٥) عثمان محمد لبيب، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة (تعريفها –تصنيفها – أعراضها – تشخيصها – أسبابها – التدخل العلاجي) ط١ ، ٢٠٠٢ القاهرة ، المجلس المصري للطفولة والتنمية، ص٢٨.

هـذه المقـدرة إلى مـاديات التصـرف ولا تنصـرف إلى معرفـة التكييـف القـانوني لهـذا التصرف، اي العلم بحكم القانوني عليه. أما حرية الاختيار فهي مقدرة المصاب بـ متلازمة داون على تحديد الوجهة التي تتجه اليها إرادته رهنا بالعوامل التي تحيط به عند اتخاذ التصرف القانوني وتنتفي حرية الاختيار لأسباب تعود إلى حالته العقلية. ولم يحدد المشرع الأردني الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، ورغم ذلك لا يوجد ما يمنع قانونا من اعتبار حرية الاختيار شرط ضروري لقيام الإرادة المعتبرة قانونا.

لذلك فان هذا الأمر يجعل طبيعة تصرفات المصاب بـ متلازمة داون غير واضحة في نظر القانون، لاسيما وأن الدراسات الاجتماعية والطبية أثبتت بأن حالة المصاب بـ متلازمة داون قد تتفاوت من شخص إلى آخر بحسب مدى تأثير المرض على أعضاء جسمه الحركية والذهنية والحسية، مما تجعل حرية الاختيار عنده ناقصة أو معدومة وكلاهما يؤثر على التعبير عن إرادته وإيصالها للغير[١].

إشكالية الدراسة: تظهر إشكالية الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

١. هل تعتبر حالة متلازمة داون حالة مرضية محددة التأثير على القدرات العقلية؟

٢. هل تعتبر حالة متلازمة داون عارض من عوارض الأهلية التي حددتها القواعد العامة في القانون المدني؟

٣. هل يتمتع المصاب بـ متلازمة داون بالإدراك والتمييز والقدرة على التعبير عن الإرادة؟

(١) مدحت ابو النصر، الإعاقة العقلية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٥، القاهرة، ص١٨٠.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أهمية الأشخاص الذين يشكلون المحور الرئيسي لها، وهو ما يطلق عليهم بـ متلازمة داون، والذي يعتبر مرض يصيب الخلايا العصبية الدماغية مما يؤثر على طبيعة تصرفاتهم لاسيما وأن هذه الفئة حظيت باهتمامٍ واسعٍ على صعيد المجتمع الدولي والمحلي من الناحيتين الاجتماعية والطبية وأغفلا الناحية القانونية التي تعتبر العامود الفقري الذي تستند عليه كافة تصرفاتهم. الأمر الذي دفعنا إلى دراسة حالة المصابين بـ متلازمة داون وبيان طبيعة تصرفاتهم القانونية وقدراتهم على التعبير عن إرادتهم.

أهداف الدراسة:

- معرفة المقصود بمتلازمة داون وتحديد الطبيعة القانونية لتصرفات المصاب بها.
- تحديد المدلول القانوني للإعاقة العقلية للمصاب بـ متلازمة داون.
- الوقوف على حدود الإرادة في تحديد تصرفات المصاب بـ متلازمة داون.
- بيان درجة الإدراك والتمييز التي يتمتع بها المصاب بمتلازمة داون في كافة مراحلة.
- معرف مدى اعتبار المصاب بـ متلازمة داون مجنونا أو معتوها أو من ذوي العاهة المزدوجة أو اخضاعه لقواعد خاصة.

منهجية الدراسة: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للقواعد العامة في القانون المدني ومدى تطبيقها على الحالة المرضية لمتلازمة داون.

خطة الدراسة: قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين بين في المبحث الأول: الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بمتلازمة داون. وفي المبحث الثاني: مدى خضوع تصرفات المصاب بـ متلازمة داون للقواعد العامة.

* * *

المبحث الأول

الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بمتلازمة داون.

الأصل في الإنسان أن يكون كامل الإدراك والتمييز، متمتعا بحرية الاختيار والإرادة، فإن تمتع في هذين الشرطين اعتبر عاقلا، وإن طرأت علة معينة على عقله نفت أو أنقصت أحدهما اعتبر مختلا عقليا أو نفسيا. فالاختلال العقلي من أصعب الإعاقات البدنية التي تصيب الإنسان، وتكمن هذه الصعوبة في عدم اكتمال العقل للشخص المصاب بهذا النوع من الإعاقات.

ويعد المصاب بـ متلازمة داون انموذجا للإعاقة العقلية التي تتمركز في الخلايا العصبية الدماغية مما تجعل المصاب بها يعاني من نقص في القدرات الحركية والحسية واختلال في قواه العقلية، وقد يفقد إثر ذلك إدراكه أو إرادته أو كلاهما أو ينتقص لديه كل منهما أو أحدهما، إلا إن هذه الإعاقة لها درجات من حيث التأثير على التعبير عن الإرادة، فمنها الخفيف، ومنها البسيط ، ومنها الجسيم، ومن غير الممكن تطبيق حكما قانونيا واحدا على كافة هذه المراحل.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول: التعريف بمتلازمة داون. وفي المطلب الثاني: تحديد المدلول القانوني للإعاقة العقلية للمصاب بـ متلازمة داون.

المطلب الأول: التعريف بمتلازمة داون.

تعني كلمة متلازمة في هذا الصدد مجموعة من العلامات الجسمية التي تظهر على أكثر من طفل بشكل متكرر ولها أسباب محددة، والمتلازمة من الناحية الطبية رديف لكلمة مرض أو حالة مرضية ومصطلح داون هو اسم العالم الإنجليزي أدوارد داون وهو أول من شخّص هذا المرض فأصبحت تعرف هذه الحالة المرضية باسمه، حيث يطلق عليها مصطلح متلازمة داون[1].

(١) زكريا أحمد الشربيني، طفل خاص بين الإعاقات والمتلازمات، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص٢٣٥ وما بعدها.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول: تحديد مفهوم متلازمة داون. أما الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتصرفات المصاب بـ متلازمة داون.

الفرع الأول: تحديد مفهوم متلازمة داون.

يقصد بمتلازمة داون من الناحية الطبية هو شذوذ خلقي مركب وشائع في الكروموسومات لدي الطفل نتيجة تواجد الكرموسوم ٢١ ثلاث مرات بدلا من مرتين في بعض الخلايا التي يتكون منها جسم الإنسان، تحتوي كل خلية على ٤٧ كرموسوم على خلاف الإنسان العادي الذي تحتوي الخلية فيه على ٤٦ كرموسوم[١].

ويعود السبب في هذا الشذوذ إلى انقسام الحيوان المنوي لدى الأب أو نتيجة انقسام البويضة في جسم الأم قبل الإخصاب مما يؤثر سلبا على الانفصال الطبيعي لزوج الكروموسوم ٢١ متجهتين نحوى بويضة واحدة أو نحو حيوان منوي واحد، وعندما يحصل الجنين على هذه الخلية الجنسية الشاذة تؤدي إلى خلل في تقسيم الكروموسومات مما يؤثر ذلك مستقبلا على نمو أعضاء جسمه، وضعف حركته وعلى شكله الخارجي مع مرور الزمن.[٢]

وقد يصيب هذا الاضطراب الكروموسومي (الصبغي) بشكل مباشر الجهاز العصبي المركزي مما يكون له تأثيرا واضحا على النقص في تكوين خلايا المخ والتي تؤثر سلبا على القدرات العقلية للمصاب بـ متلازمة داون وتكون نسبة ذكاؤه أقل من المعدل أو المتوسط الطبيعي فتتفاوت ما بين البسيط جدا إلى المتوسط إلى الشديد؛

---

(1) J.R.Korenberg and others, Down syndrome phenotype , . USA ,91 1994, P.4997.

(٢) ماجدة بهاء الدين، الإعاقة العقلية، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٤٢.

Robin S. Chapman, Communication processes and Development Disabilities ,Waisman Center, 1500 Highland Avenue, University of Wisconsin, Madison, WI 53705, 1997 p. 293.

لذا فأغلب هذه الحالات المرضية تكون خلايا المخ عندهم سليمة، وإنما يكمن الخلل في الأعصاب التي تحمل الإشارة والمعلومات من خلية عصبية إلى أخرى حيث تكون ضعيفة العزل وبطيئة السرعة مقارنه في الخلية العصبية لدى الشخص العادي مما تؤدي إلى البطء في التعلم وتخبط في اتخاذ القرارات(١).

وتظهر هذه الفئة ضمن فئة متوسطي الإعاقة العقلية ويتراوح العمر العقلي لهم بين ٧-١٠ سنوات،(٢) وقد تكون قابلة للتدريب وللتعليم لابل قد نجد بعضهم يستطيع القراءة والكتابة فأثر التدريب والتعليم على تنمية المهارات المعرفية تساعد في تطوير القدرات العقلية ولكنها لا تصل إلى قدرات الشخص العادي بنفس العمر للمصاب بـ متلازمة داون مما يكون لديهم صعوبات في اتخاذ القرار المناسب وإبرام التصرفات القانونية المختلفة لإنجاز المعاملات المدنية كإبرام عقود المعاوضات والتبرعات وتحمل المسؤولية المدنية والتصرف في الأموال وإدارة المشاريع وقبول الهبات.(٣)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتصرفات المصاب بـ متلازمة داون.

أثبتت الدراسات الطبية والاجتماعية بأن الاختزال في الكروموسومات يؤدي دائما لتخلف عقلي، وهذا التخلف يختلف من مصاب لآخر باختلاف مقدار العناية

---

(١) مدحت ابو النصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٦. زكريا أحمد الشربيني، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٤، ص٢٣٥.

(٢) أشرف محمد عبد الغني. مخاوف الأطفال المعاقين عقلياً، الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع. طبعة ٢٠٠٠، ص٣٣.

(٣) Czeizel AE, Puh. E. 2005, Maternal use of nutritional supplements duringthe first month of pregnancy and decreased risk of Down's syndrome: case control study , Nutrition, 21,698-704, discussion 774.

المفروضة من ذوي الشأن، لا سيما وأن هذا المرض ينشأ للطفل منذ ولادته ولكن تأثيره عليه إما أن يأخذ منحى ايجابي بحيث يتحسن مع مرور الزمن نتيجة العناية المستمرة من ذوي الشأن ويصبح قادر على إدارة بعض أموره الإدارية والمالية دون البعض الآخر. وجانب آخر قد يأخذ منحى سلبي حيث تسوء حالته الصحية وتجعله غير مدرك حقيقة تصرفاته القانونية والاجتماعية نتيجة وجود خلل في المخ والجهاز العصبي ينتج عنه إعاقة ذهنية واضطرابات مختلفة في مهارات الجسم الإدراكية والحركية والحسية وعيوب خلقيه في بعض أعضاء الجسم ووظائفه، مما يصبح معه غير قادر على التعبير عن إرادته وإيصالها للغير في انجاز المعاملات المدنية وتحمل الآثار المترتبة عليها فتبقى على سبيل المثال العقود المبرمة محل شك في صحتها من عدمها أو وقفها على إجازة من يملك الإجازة.(١)

لذا نجد بأن المصابين بـ متلازمة داون تختلف قدراتهم العقلية من مصاب إلى آخر رغم أن أسباب المرض واحدة لأغلبهم ولكن بكافة الأحوال من غير الممكن –نتيجة للدراسات الطبية المعنية بهذا الشأن– أن تصل القدرات العقلية لذوي الشأن إلى مستوى قدراته العقلية للشخص العادي، فالإعاقة العقلية وأن كانت تختلف من شخص لآخر إلا إنها تختلف اختلاف جوهري بين الشخص العادي والمصاب بـ متلازمة داون.(٢) لا سيما أن التمييز يمثل الحد الأدنى من العنصر النفسي الذي لا غنى عنه لصحة التصرفات القانونية واتخاذ المعاملات المدنية كإبرام العقود وقبول الهبات والتبرعات والقيام بالأعمال، كما يعد عنصرا أساسيا في تحقق الفعل الضار الذي تقوم على اساسه المسؤولية التقصيرية، أو الخطأ الذي تقوم على أساسه

(١) شيخة سالم العريض، الوراثة وما لها وما عليها، سلسة الأمراض الوراثية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، دار الحرف العربي للطباعة، بيروت، ص ٢٦٨ وما بعدها..

(٢) فاروق الروسان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين، دار الفكر، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

المسؤولية العقدية، فقاعدة الأمر والنهي تفترض فيمن توجه إليهم التمييز والإدراك فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يفرض فيها القانون واجبا لا يتطلب من المكلف به تمييزا أو توافر الإرادة من جانبه كما هو شأن الالتزام بالضرائب(١). فوجود شخص في حالة عدم التمييز والإدراك يرتب على عاتق ذويه مسؤولية حراسته، حتى لا يلحق ضررا بالغير، فمتى قصروا في التزامهم القانوني ونجم عن هذا التقصير ضررا بالغير تحققت مسؤوليتهم نحو المتضرر على أساس قيام مسؤولية متولي الرقابة(٢).

المطلب الثاني: تحديد المدلول القانوني للإعاقة العقلية للمصاب بـ متلازمة داون.

يكون للتخلف العقلي أو الإعاقة العقلية تسميات مختلفة كناقص عقليا أو قصور عقليا أو دون السوية العقلية، وجميع هذه التسميات صحيحة من حيث توجهها إلى وصف نواحٍ معينة، حيث ان النقص يكون من جهة تكوين ونمو العقل، والقصور يتمركز في مقدرة العقل على القيام بوظائفه المختلقة، ودون السوية تظهر في المظهر السلوكي باعتبار ان ناقص العقل أو المتخلف عقليا ليس بالمجنون ولكنه في الوقت ذاته دون العاقل. رغم هذه التسميات المختلفة إلى أننا نجد الفقه القانوني والتشريعات المعنية يستخدم مصطلحات أخرى كالجنون أو العته أو العاهة العقلية كمصطلح عام يحيط بكافة أنواع الأمراض العقلية وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعها تؤثر في سلامة العقل والإدراك والتمييز(٣).

---

(١) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٤٦١.

(٢)عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١١٣٢.

(٣) Joan M. Finucci and others, development medicine and child neurology ,USA, vol.24 issue s45 , 1982 p. 745.

وقد تتعدد الحالات المتسببة بالتخلف العقلي ومنها يعود إلى اضطرابات كروموسومية واختلالات بالأعصاب الدماغية تعرف باسم متلازمة داون، إلا أن هذه الحالة المرضية تختلف من شخص لآخر نتيجة العناية المتفاوتة بينهم مما يجعل تصرفاتهم تختلف باختلاف قدراتهم العقلية. لذا لابد من بيان المقصود بالتخلف العقلي وبيان تأثيرها على تصرفات المصاب بـ متلازمة داون[١].

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول: الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بالإعاقة العقلية. الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة العقلية لدى المصاب بـ متلازمة داون.

الفرع الأول: الصعوبات القانونية في تحديد المقصود بالإعاقة العقلية.

تتمركز عملية تشخيص الإعاقة العقلية على الخصائص الطبية والعقلية والاجتماعية معاً، فمنذ بداية القرن التاسع عشر بدأ تشخيص حالات الإعاقة العقلي من وجهة نظر طبية لسنة ١٩٠٥ وبعد هذا العام ظهر مقاييس الذكاء على يد بينيهBinet، وكسلرWeschsler وأصبح التركيز على القدرات العقلية لتشخيص قدرات الفرد ومدى تصنيفه ضمن المعاقين عقليا إلا أن هذه الوسيلة واجهت انتقاد شديد من قبل المعنيين فمن غير المنطق عقلا وقانوني تصنيف الشخص معاقا عقليا عند حدوث قصور في قدراته العقلية. ونتيجة لذلك ظهر بعد جديد في تشخيص حالات التخلف العقلية أواخر الخمسينات ويرتكز على بعد السلوك التوافقي أو ألتكيفي وتعد هذه الوسيلة الأنسب في تشخيص الإعاقة العقلية، إذ يجمع ذلك الاتجاه بين التشخيص الطبي، والسيكومتري، الاجتماعي التحصيلي.[٢]

وتعتمد الفروق الجسمية بين المعاق عقليا والشخص السليم على الخصائص

(١) مدحت أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ١٥٩.

(٢) فاروق الروسان. مقدمة في الإعاقة العقلية ، عمان، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٤٢.

الوراثية للشخص، إلا إذا كانت الإعاقة العقلية من ذلك النوع المصحوب بمظاهر جسمية معينة كما في حالات الأنماط الإكلينيكية (كذوي المصابين بمتلازمة داون). حيث يكون هناك فرق كبير في القدرات الجسدية والعقلية على خلاف المعاق عقليا لسبب خارج عن حالة متلازمة داون.(١)

وعلى ضوء ذلك اختلفت المنظمات الدولية والمحلية والفقهاء على إيجاد تعريف محدد للإعاقة العقلية أو التخلف العقلي، لا سيما لخلو التشريعات الطبية والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة من تعريف واضح للإعاقة العقلية وإنما اقتصر الأمر على تعريف الشخص المعاق على أنه: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين".(٢)مما يتضح من النص السالف بإن الخلل في القدرات العقلية للشخص يجعله من مصاف المعوق "أصحاب الهمم" أو ما هو معروف بذوي الاحتياجات الخاصة. ونتيجة لهذا القصور في التشريعات سعت المنظمات والجمعيات والهيئات المعنية في الإعاقة بشكل عام والإعاقة العقلية بشكل خاص إلى وضع تعاريف تتمركز على نقطة رئيسية مفادها الخلل باكتمال النمو العقلي.

فقد عرفت الجمعية الملكية البريطانية للطب النفسي التخلف العقلي بأنه: حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، تظهر في صور مختلفة، هي الإخفاق في تكوين ما يعرف بوظائف الذكاء، والتي يمكن أن تقاس بالطرق السيكومتريه تحت مسميات العمر العقلي للفرد، ونسبة الذكاء العمري. وقد يظهر في حالات أخرى

(١) عثمان محمد لبيب، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.

(٢) المادة ١ من القانون الإماراتي الاتحادي ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

العقل الغير نامي صورة إخفاق في ضبط السلوك والمواقف أو الوصول إلى السلوك الاجتماعي المعتاد.[١]

وعرفت منظمة الصحة العالمية في التصنيف الدولي العاشر للأمراض التخلف العقلي بأنه: حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، ويتميز بشكل خاص باختلال في المهارات، يظهر أثناء دورة النماء، ويؤثر في المستوى العام للذكاء، أي القدرات المعرفية، واللغوية الحركية والاجتماعية[٢].أما الجمعية الأمريكية للإعاقة الذهنية فعرفتها على أنها: عجز يتسم بأوجه واضحة في كل من الأداء الوظيفي والفعلي والسلوك التكيفي، كما يظهر في المهارات والمفاهيم الاجتماعية والعلمية ويظهر هذا العجز قبل سن الثامنة عشر[٣].

ومن الناحية الفقهية لم ينفرد الفقه بمفهوم مميز للتخلف العقلي وإنما جاء ترديدا للتعاريف التي توصلت إليها المؤسسات المعنية في هذا النوع من الأمراض فمنهم من عرفه على أنه: "حالة من النقص العقلي ناتجة عن سوء التغذية أو عن مرض ناشئ عن الإصابة في مركز الجهاز العصبي وقد تكون هذه الإصابة قبل أو بعد أو أثناء الولادة"[٤]، ومنهم من عرفه بأنه: حالة يعجز فيها العقل عن الوصول إلى مستوى الفرد العادي أو استكمال النمو..." ومنهم من عرفه بأنه: حالة توقف أو عدم

(١) محمد محروس الشناوي. التخلف العقلي، الأسباب – التشخيص – العلاج، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتزي (١٩٩٧) ص ٢٥.

(٢) منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض icd-10 تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، الأوصاف الإكلينيكية، والدلائل الإرشادية التشخيصية، ترجمة وحدة الطب النفسي، جامعة عين شمس، الإسكندرية، المكتب الإقليمي، لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية،٢٠٠٣.

(٣) luckassan , R Coulter E Reiss S Shalocn R Shell M Spitaluik D Stark: Mental Retardation Definition CLassificatioin and System of Supports. 2002. P210.

(٤)نادر فهمى الزيود، تعليم الأطفال المتخلفين عقليا، عمان، دار الفكر. ٢٠٠٠. ص ١٩،٢٠. ص ٢٥.

استكمال للنمو العقلي نتيجة لمرض أو إصابة قبل سن المراهقة أو يكون نتيجة لعوامل أجنبية[١].

وجانب من الفقه الجنائي يعرف التخلف العقلي بأنه: كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبية مما يترتب عليه الفقدان الكلي للإدراك والإرادة أو أحدهما سواء لأسباب خلقية أو عارضة".[٢] كما عرف ايضا بأنه: كل شكل من أشكال الاختلالات الخطيرة في القوة العقلية والتي تؤدي إلى اضطرابات بالغة في شخصية المصاب، تجعله غريب الأطوار وعاجز عن الفهم والتمييز بين الخطأ والصواب كما يفقد صلته بالمجتمع والواقع"[٣]. وعرفت الاضطرابات العقلية بشكل عام على أنها: الحالات التي يضطرب فيها السلوك لدرجة لا يمكن معها التلاؤم مع الواقع ويصبح المصاب عاجزا عن معالجة مشاكله بالطريق المعقول فيلجأ للطريق الخاطئ."[٤]

وعلاوة على ذلك يمكن التوصل بان التخلف العقلي يتمركز حول النقص في درجات الذكاء عن المعدل الطبيعي أو عدم اكتمال نمو الجهاز العصبي لدي الشخص مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات أو إبرام تصرفات خارجة عن المألوف، ويعد المصاب بـ متلازمة داون أحد أنماط التخلف العقلي.

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة العقلية لدى المصاب بـ متلازمة داون.

يواجه المصاب بـ متلازمة داون منذ الصغر مشكلات واضحة في القدرة على الانتباه والتركيز على المهارات التعليمية وتتباين درجة ضعف الانتباه باختلاف درجة

(١) زكريا أحمد، مرجع سبق ذكره، ص١٥٩.

(٢) غالب عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مؤسسة مصر الأولى، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٠٦..

(٣) عبدالوهاب حامد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٦٨٣.

(٤) خير الدين شريف العمري، علم النفس والتمريض العقلي، منشورات تموز، بغداد، ١٩٨٥، ص٣٥.

الإعاقة، ويعود ذلك إلى ضعف في القدرات العقلية خاصة عمليتي التمييز والتعرف على المثيرات التي تقع على حواسه الخمس. وقد تزداد عملية التمييز لدى ذوى الإعاقة العقلية صعوبة كلما ازدادت درجة التقارب أو التشابه بين المثيرات المختلفة، كالتمييز بين الأشكال والألوان والأحجام والأوزان والروائح المختلفة، وتبقى هذه الصعوبات مرافقة له إلى ما بعد بلوغ سن الرشد إذا لم يجد العناية اللازمة بالتدريب والتأهيل والتعليم لاسيما وان عدم قدرته ناتج عن خلل عضوي يمكن التخفيف من حدته في بعض الحالات بالعلاج اللازم(١).

ويعد تصنيف الإعاقة العقلية من أهم العمليات التي تساعد القانونيين على اتخاذ قراراتهم في تصنيف تصرفات المصاب بـ متلازمة داون وتحديد مدى قدرته على التعبير عن إرادته وهل يحتاج إلى مساعد قانون من قبل المحكمة أو هل تنطبق عليه الأحكام الخاصة بعوارض الأهلية التي نظمها المشرع الأردني في القانون المدني، لا سيما وأن هذا النوع من التخلف العقلي يؤدي إلى حدوث اضطرابات عقلية ونفسية لدى المصاب به، فيفقد إثر ذلك إدراكة وتمييزه لوقائع الأمور ليصبح عاجزا تماما أو جزئيا عن ممارسة تصرفاته أو قد تدفعه إلى اتخاذ بعض التصرفات والمعاملات كالتبرعات الضارة وإبرام العقود التي ترتب آثار قانونية مختلفة غير مرحب بها من قبل الشخص العادي(٢).

لذا نجد ان الباحثين قد اتجهوا إلى وسائل مختلفة في تصنيفات المعاقين عقليا وأهم هذه التصنيفات تصنيف المعاق من حيث قدرات الذكاء، بمعنى يعتمد هذا التصنيف على مستوى ذكاء المصابين بمتلازمة دوان لمعرفة تحديد طبيعة تصرفاتهم سواء النافعة

(١) عبدالله محمد الصبي، متلازمة داون، دار الزهراء، د.ن، ٢٠٠٢، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) عبدالرحمن توفيق، دروس في علم الاجرام، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٥ وما بعدها.

أو الضارة وبيان معرفة قدرتهم على التعبير عن الإرادة. واعتمد الفقة الطبي على تقسيم الإعاقة العقلية إلى أكثر من طريقة وأهمها: تقسيم الإعاقة من حيث مستويات الذكاء، والأخرى تقسم الإعاقة من حيث طبيعة التصرفات والسلوكيات المتخذة من قبل المصاب.

ومن جهة أخرى تقسم الإعاقة من حيث مستويات الذكاء إلى ثلاث فئات: وهم المعتوه، والأبله، والمأفون. ويعتبر مرض العته من الناحية الطبية من أشد درجات التخلف العقلي، فهو حالة وسطيه بين الجنون والعقل السليم، فيكون المصاب به ناقص الإدراك والتمييز لعدم تمام المدارك الذهنية، لذا فتقل نسبة ذكاء المصاب به عن (٢٥) درجة، مما لا يستطيع معه إدارة أموره الشخصية ولايدرك طبيعة تصرفاته. وهذا يتطلب فرض الرقابة الكاملة عليه من قبل ذوي الشأن لكونه يعاني نقصا أو تأخرا في التكوين الجسمي، وتلفا كبيرا في خلايا الأعصاب الدماغية التي تعد مركز الإشارات الحركية والحسية، لذلك فهو لا يعمر طويلا، فأغلب المصابين يموتون صغاراً.[١]

أما لأبله فيأتي بمرتبة تلي مرتبة المعتوه في درجات التخلف العقلي، فتتراوح نسبة ذكاؤه بين (٢٥-٥٠) درجة أي لا يزيد مستواه العقلي عن ذكاء الطفل العادي في سن السابعة، ويفتقر البلهاء إلى القدرة على العناية بأنفسهم أو الانتفاع من التعليم المدرسي، ومن الممكن تعليمهم للقيام بأمورهم الشخصية وإنماء قدراتهم العقلية مع الزمن[٢]، إلا أنهم لا يدركون حقيقة تصرفاتهم، ولا يستطيعون التعبير عن إرادتهم وتوصيلها للغير.

---

(١) عصام نور سريه. سيكولوجية الأطفال ذوى الإعاقة الذهنية ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. (٢٠٠٦)، ص١٨.

(٢) Palka G, Ciccotelli M, SabatinoG,Calabrese G, GuancialiFranchi P, StppiL,Parruti G,

وأخيرا المأفون الذين يبلغ نسبتهم حوالي (٧٥%) من ضعاف العقول – وأغلب حالات متلازمة داون يأتون ضمن هذه المرحلة– وتتراوح نسبة ذكاؤه بين (٥٠–٧٠) درجة، ويكون عمره العقلي في أقصاه من (٧–١٠) سنوات، ومن صفاته أنه يستطيع الاعتماد على ذاته في كسب عيشه، والحفاظ على حياته،[١] ويتمتع بنوع من الانسجام الاجتماعي المعقول نسبيا، إلا أن ذلك غير كافي بنظر القانون فتبقى تصرفاتهم القانونية محل خلاف فيما يتعلق بصحتها من عدمه، لافتقارهم للإدراك والوعي الكامل وقدرتهم على التعبير عن إرادتهم[٢].

وجانب آخر اعتمد على تصنيف المعاقين من حيث السلوك لتقييم تصرفاتهم، لاسيما وان التصنيف السلوكي يعتبر الأكثر واقعية في تحديد طبيعة تصرفات المصاب بـ متلازمة داون وذلك لأنه يحاول الحكم على تصرفاته من خلال قدراته الحالية وليس حكما مسبقا على درجة الأداء بناء على نسبة ما يمتاز به من ذكاء. فهذا النوع من التصنيف يأخذ بعين الاعتبار الأداء الحالي للمصاب بـ متلازمة داون وسلوكياته التوافقية في الأسرة والمجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة ذكائه التي يتمتع بها[٣].

وعلى ضوء ذلك فان المصاب بـ متلازمة داون يعاني من تخلف عقلي ناتج عن عدم اكتمال النمو العقلي عنده، مما يؤدي إلى اضطرابات في الإدراك والتمييز بين وقائع الأمور التي تؤثر على طبيعة تصرفاته القانونية، فقدرته على التعبير عن الإرادة

DiVirigillo C, Di SanteO.Cytogenetic study of the heterochromaticpolymorphism in 100 subjects with Down syndrome and their parents. Am J MedGenetSuppl 1990; 7: 201-3.

(١) Kumar, V.Cotran,R.S.and Robbins,S.L.2003, Robbins Basic Pathology,Saunders,7th (edition),230.

(٢) فاروق الروسان، مرجع سبق ذكره، ص٣٩. القاضي ماهر سلامة، أصحاب الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الاسلامية والقانون، مهد دبي القضائي، قسم الدراسات والبحوث، ط١،٢٠١٥، ص٧٥.

(٣) http://dr-banderalotaibi.com تمت الزيارة في تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ الساعة الخامسة مساء.

وتوصيلها إلى الغير قد لا تصل إلى الشخص العادي، فهو لا يملك التمييز في معاملاتهم المالية ولا يدرك أن البيع سالب للملكية وأن الشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الظاهر، والتغرير الدافع لإبرام التصرف، وأن كان الفقه الطبي والاجتماعي ينظر إلى السلوكيات الاجتماعية ومدى قدرة الأسرة والمجتمع على إنمائها مع مرور الزمن لمعرفة قدرته الذهنية. إلا أن رجال القانون ينظرون إليها بمنظار آخر، فلا يكفي أن يتمكن من القراءة أو الكتابة أو القيام بأموره الخاصة أو مدى انخراطه في المجتمع، وإنما لا بد من معرفة مدى تمتعه بالإدراك والتمييز حتى يتسنى لهم معرفة قدرته على التعبير عن الإرادة وتحديد طبيعة تصرفاته.

* * *

المبحث الثاني

مدى خضوع تصرفات المصاب بـ متلازمة داون للقواعد العامة.

يتمتع كل شخص طبيعي منذ ولادته حتى وفاته بأهلية وجوب، فله اكتساب الحقوق، بصرف النظر عن التمييز أو الإدراك، بمعنى تثبت له سواء أكان صغيراً، أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، سليما أم مريضا، وهذه هي أهلية الوجوب الكاملة، وقد تكون أهلية الوجوب ناقصة، وذلك في حالة الجنين في بطن أمه فانه تثبت له بعض الحقوق كالميراث. وعند بلوغه سن الرشد يكون قادرا على تحمل الالتزامات وابرام التصرفات القانونية والتعبير عن الإرادة مالم تسلب أهليته بحكم القانون أو القضاء. فالإحاطة بجوانب الأمور والتعبير عن الإرادة هي قوام الأهلية القانونية لاسيما أهلية الأداء، ولما كان الشخص منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، يمر بمراحل تطور مختلفة من الناحيتين الذهنية والجسمية، فقد أرسى القانون قواعد عامة تحكم أهليته تضييقاً وتوسيعاً بحسب كل مرحلة(١).

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. المطلب الأول **حدود الإرادة في تحديد تصرفات المصاب بـ متلازمة داون.. أما** المطلب الثاني نبين: مدى تكييف حالة المصاب بمتلازمة داون عارض من عوارض الأهلية القانونية.

المطلب الأول: حدود الإرادة في تحديد تصرفات المصاب بـ متلازمة داون.

تبقى الإرادة مجرد واقعة نفسية تكمن في نفس المصاب بـ متلازمة داون لا يعلمها إلا شخصه، لذا لا يعتد بها القانون ولا يترتب عليها آثار لعدم مقدرته على التعبير عن إرادته وتوصيلها للغير، وقد جمع القانون بين الإدراك والتمييز باعتبارهما جوهر

(١) المادتان ١١٧ ، ١١٨ من قانون المدني الأردني.

صحة الإرادة الصادرة من الشخص الطبيعي، فالإرادة التي يعتد بها القانون يجب أن تكون صادرة من شخص ذو أهلية قانونية كاملة[١].

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: مدى قدرة المصاب بـ متلازمة داون على التعبير عن الإرادة وفي الفرع الثاني: مدى تكييف مرضى متلازمة داون من ذوي العاهة المزدوجة.

الفرع الأول: مدى قدرة المصاب بـ متلازمة داون على التعبير عن الإرادة.

تكمن الإرادة في العملية العقلية من خلال مرورها في مراحل متعددة لتكون ظاهرة قانونية يترتب عليها آثار مختلفة، ويشكل تصور مضمون الإرادة الكامنة داخل الشخص المرحلة الأولى للعمل الإرادي فيكون الشخص بمقتضاه متخبط القرار والتفكير بين هذا الشيء وذاك الشيء ويستحضر بنفس اللحظة الآثار التي تترتب على الشيء، ثم تليها مرحلة التدبر وتحديد الموضوع حيث يوازن بين مختلف الأمور التي يصح أن تتجه إليها إرادته ويوازن نتائجها المتعددة ثم يختار أحدهما دون الآخر[٢].

تتمثل المرحلة الثالثة للعمل الإرادي في التصميم وفيها يبت الشخص في الأمر ويحدد طبيعة التصرف المراد اتخاذه ليكون محل إرادته، أما المرحلة الأخيرة هي مرحلة التنفيذ التي ينتهي بمقتضاها من الاختيار ويبدأ ظهور نتائج الإرادة الداخلية للعالم الخارجي بمعنى تنقلب الإرادة من ظاهرة نفسية إلى ظاهرة واقعية معلنه لتكون الإرادة الحقيقية التي يعتد بها القانون،[٣] شريطة أن تكون صادرة من شخص متمتع بنصيب

(١) دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،، دار العلوم، عنابة .٢٠٠٤، ص١٥ .

(٢) معتز محمود، العلة وأثرها في التصرفات القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، السنة السلبعة، ٢٠١٥، ص٤٣١ وما بعدها..

(٣) حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٣٤.

معين من القدرات الذهنية، وهذه القدرات لا تتوافر إلا إذا بلغ الشخص الأهلية القانونية الكاملة مالم تسلب بحكم القانون أو القضاء.

تؤثر حالة متلازمة داون على التصرفات والوقائع القانونية على حدا سواء على اعتبارها حالة صحية يعتذر عليه بسببها التعبير عن إرادته الحقيقية. وبسبب ذلك يخشى عليه من الانفراد بمباشرة التصرف في أمواله أو اتخاذ أي تصرف يرتب أثر اجتماعي أو قانوني بسبب العجز الجسيم الذي يعترى بعض أعضاء جسمه، وأن أفضل حالات المصاب بـ متلازمة داون قد يعتقد البعض نتيجة ما توصلت إليها الدراسات الاجتماعية والطبية بأنه كامل الأهلية القانونية وإرادته سليمة ولديه إدراك وتمييز وأن صدق القول إلا إنه من غير الممكن أن يكون قادرا على التعبير عن إرادته.

وعليه فهذه الحالة المرضية لا تقتصر على كمال أهلية المصاب بـ متلازمة داون من نقصها أو انعدامها وإنما ترتكز بمدى قدرته على التعبير عن إرادته الكامنة في داخله، فمراحل الإرادة التي تم ذكرها لا يمكن توافرها جميعها لدى المصاب، فاخر مرحلتين من تكوين الإرادة –التصميم والتنفيذ– يفتقرها، وبالتالي لا يمكن تصور كمال أهليته لانعدام مقدرته على التعبير عن الإرادة في تحقيق مراده الحقيقي عندما يخاطب الغير أو ممن يتعامل معهم سواء كان ذلك التعبير بالقول أو الإشارة أو الكتابة. فالحكمة من تحديد طبيعة تصرفات المصاب بـ متلازمة داون حتى يتسنى معرفة مدى تعيين وصي عليه أو مساعد قضائي يتولى مهمة توضيح حقيقة قصده وإيصالها للغير لعدم قدرته على إدراك طبيعة الظروف المحيط به[١].

الفرع الثاني: مدى تكييف مرضى متلازمة داون من ذوي العاهة المزدوجة.

يعاني مصابوا متلازمة داون من معوقات حركية منها ارتخاء العضلات والأربطة

(١) علي فيلالي ، مرجع سبق ذكره، ص٩٨ وما بعدها.

حيث يكون هناك انقباض في بعض العضلات وارتخاء في عضلات أخرى في نفس الوقت وهذا الارتخاء يؤثر سلبا على العديد من وظائف أعضاء الجسم كما يعانون من معوقات في النمو اللغوي يؤثر على توضيح الكلام وقد يكون ذلك سببه هو فقدان السمع مع مرور الزمن بشكل تدريجي[١].

وعلى ضوء ذلك قد يتبادر للذهن بأن المصاب بـ متلازمة داون من ذوي الإعاقة المزدوجة أو اجتماع عاهتين فأكثر، – فيما يتعلق بالصم والبكم والعمى– ممن تنطبق عليهم ذات الأحكام العامة التي تنظم هذه المسألة والتي تبين أنه إذا اجتمعت في الشخص علتين من أصل ثلاث وتعذر عليها بسببها التعبير عن إرادته عند أبرام التصرفات القانونية أو اتخاذ تصرفا قد يلحق الضرر بالغير.

ولا شك أن هناك فارقا كبيرا بين المانع الطبيعي وبين مرض متلازمة داون فالأخير يصاب باختلال عقلي ويؤثر على قدراته الحركية والسمعية التي تؤثر على النطق أو توصيل المعلومة، ناهيك عن الآثار المرضية الأخرى لاسيما وأن هذا المرض يصيب الخلايا العصبية في الدماغ والتي تجعل كافة أعضاء جسم المصاب يعتريها ضعف وكسول، وهذه الأعراض تختلف من شخص لآخر فبعضهم تكون نسبة العاهة لديه كلية والبعض الآخر جزئية أو بسيطة.

لذا فأهلية المصاب في متلازمة داون تكون ناقصة ويصطحبها ضعف في التمييز والإدراك، أما المانع الطبيعي أو ما يسمى بالعجز الطبيعي فهو شخص كامل الأهلية ويكون له قدرة على الإدراك والتمييز ولكن القدرة على التعبير عن هذه الإرادة يكون معيب؛ لذا فقد أفرد المشرع له حماية خاصة يفتقر إليها المصاب بـ متلازمة داون رغم وضعه الصحي المتردي الذي يؤثر على صحة تصرفاته.[٢] مع الأخذ بعين الاعتبار أن

(١) عبدالله محمد الصبي، متلازمة داون، الطبعة الثانية، دار الزهراء الرياض، ٢٠٠٣، ٨٧.

(٢)عبدالرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ٣٠٨.

المشرع المصري قد اعتبر العوارض الصحية المصاحبة لحالة متلازمة داون من ضمن حالات العجز الطبيعي شريطة أن يكون العجز شديد وهي مسالة تخضع لتقدير أهل الخبرة، وعلى ضوء تقريرهم يملك القاضي بنهاية المطاف تعيين مساعد قضائي للمصاب من عدمه[١].

المطلب الثاني: مدى تكييف حالة المصاب بمتلازمة داون عارض من عوارض الأهلية.

يعتبر التعبير عن الإرادة المصدر الذي يعتد به في تحديد طبيعة التصرفات الصادرة عن الشخص، فالإرادة مسألة كامنة في النفس ولابد من الافصاح والتعبير عنها حتى ترتب أثرها القانوني، والتعبير عنها قد يكون من صاحبها مباشرة لاسيما إذا كان كامل الأهلية القانونية، وقد يتم التعبير عنها بواسطة الغير أم بحكم القانون كالوصي والولي عندما تكون صادرة عن شخص ناقص الأهلية، أو عند بلوغ سن الرشد إذا شاب إرادة صاحبها عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه، أو بحكم قضائي في حالة العاهة المزدوجة؛ لذا فالأصل عند بلوغ الشخص سن الرشد يكون كامل الأهلية وتعد كافة تصرفاته صحيحة ما لم تسلب بحكم القانون أو القضاء[٢].

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: مدى تصنيف المصاب بـ متلازمة داون مجنونا أو معتوها. وفي الفرع الثاني:خضوع المصاب بـ متلازمة داون لأحكام قانونية خاصة.

الفرع الأول: مدى تصنيف المصاب بـ متلازمة داون مجنونا أو معتوها.

يعتبر كل شخص سواء كان ذكر أو أنثى مسلم أو غير مسلم متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية،[٣] وقد حدد المشرع الأردني

(١) المادة ٧٠ من قانون الولاية على المال.

(٢) علي فيلالي، النظرية العامة للالتزامات، موفم للنشر والتوزيط ٢، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٩٩ .

(٣) المادة ١١٦ من القانون المدني الأردني.

سن الأهلية في ١٨ سنة ميلادية.[١] وتحديد سن الرشد بعمر معين يكون على أساس قرينة محددة هي أن الشخص في هذا السن قد اكتمل عقله وتمييزه فلا حاجة للشخص بعد بلوغه هذا السن أثبات اكتمال عقله وتمييزه حتى يستطيع التمتع بأهلية كاملة، بل يعتبر حكما بالغا راشدا بمجرد اتمام ١٨ سنة من عمره مالم يطرى على أهليته عارض من عوارض الأهلية، بمعنى متى بلغ الصبي سن الرشد وكان غير مجنونا ولا معتوها وغير محكوم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لسبب من أسباب الحجر أصبح كامل الأهلية، ويملك القدرة على التعبير عن إرادته وإبرام التصرفات القانونية.[٢]

ويعد الجنون أشد عوارض الأهلية القانونية فهو مرض يعتري العقل مما يجعل المصاب به غير مدرك لحقيقة تصرفاته وتكون إرادته معدومة. ويقسم الجنون إلى نوعين: جنون مطبق، وهو من كان جنونه يستوعب جميع أوقاته دون أن تتخللها فترات من الإفاقة، وهذا النوع من الجنون ينزع عن المصاب به أهلية الأداء بقسميها (الكاملة والناقصة)، ويكون حكم المجنون بهذا النوع كحكم الصغير غير المميز. والقسم الثاني، هو الجنون غير المطبق وهو الذي يكون صاحبه في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق في بعضها، وحكم هذا يختلف عن الأول، فما يصدر عنه من تصرفات تعتبر صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية في فترات الإفاقة.

ويعتبر مرض الجنون نوع من الأمراض العقلية المزمنة ولا يمكن اعتباره مصطلحا شاملا لكافة الأمراض العقلية، فالجنون مرض ينطوي تحت مصطلح العاهة العقلية وليس مرادفا له. أما العته ينتج عن عدم اكتمال نمو الملكات العقلية لدى المصاب به،

(١)المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٧. تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٤.

سواء لنقص خلقي ملازم للشخص منذ ولادته، أو لتوقف نمو مداركه عند بلوغه سن معين، ولا يظهر على المعتوه القدرة على الاختيار والتدبير للأمور، ويكون فاقد للإدراك والتمييز وتأخذ تصرفاته حكم تصرفات المجنون، ولهذا يعرف المعتوه هو من كان مختلط الكلام قليل الفهم فاسد التدبير[١].

وفي الحقيقة أن الآفات العقلية متعددة، وكل واحدة لها تأثيرها على القدرات العقلية للشخص، سواء كان هذا التأثير تاما يشمل كل القدرات العقلية أم جزئيا يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، وأيا كان سببها سواء جاء مع الخلق والتكوين، كأن يولد الشخص وهو ناقص الإدراك ويستمر عليه، أو أن يرجع السبب إلى مرض عضوي يؤثر في الأعصاب الدماغية كالمصاب بـ متلازمة داون، وأن كان الأخير مرض يصيب الخلايا الدماغية وبذات الخلايا العصبية التي تعيق أو تضعف نقل الإشارات والتوجيهات إلى أعضاء الجسم، مما يجعل المريض بطيء التصرف، وقليل الحركة، وبالأغلب يكون فاقد السمع، مصاحب لهذه العوارض اختلال عقلي، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن اعتبار مجنونا أو معتوها. فتشخيص مرض المصاب بـ متلازمة داون لم يستقر على وضع ثابت في تحديد تصرفاته، ناهيك أن آثار هذا المرض تختلف من شخص إلى لآخر فمنها البسيطة ويكون المصاب بها أقرب إلى الشخص العادي ولكن ليس كامل الأهلية، ومنها الشديدة والتي يكون المصاب بها أقرب للمعتوه والمجنون ولكن ليس عديم الأهلية.[٢]

وقد اعترفت المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية الكاملة لذوي الإعاقة على أن يتم تقديم الدعم القانوني والقضائي للمساعدة في اتخاذ القرار. وقد أثارت هذه المادة جدلا كبير بين العديد من الدول

(١)عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني للالتزامات، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥، ص١١٦ .

(٢) فاروق الروسان، مرجع سبق ذكره، ص٣٩.

والمجتمع المدني مما جعلت بعض الدول تبدي تحفظها على تلك المادة متعللة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ليس محل للأهلية الكاملة على اعتبار أنهم لا يتمتعون بأهلية أداء وإنما لديهم أهلية الوجوب. وفي نهاية الأمر تم التوصل إلى أن تفسير الأهلية القانونية الواردة في هذه الاتفاقية يقصد بها أهلية الوجوب لا أهلية الأداء مما يدفعنا إلى القول بأن أهلية المصاب بمتلازمة داون أهلية ناقصة[1] لذا فلا تخوله إنجاز معاملاته المدنية وإبرام عقود البيع والشراء والإجارة والإعارة وينقصه معرفة جهة الربح والزيادة وتحديد التصرفات التي يتخللها الغبن الفاحش واليسير.

والحقيقة إن هذا الأمر يفتقر إلى الدقة وسلامة المنطق فالإعاقات الذهنية ومنها إعاقة المصاب بـ متلازمة داون تختلف من شخص لآخر من حيث القدرة على التعبير واتخاذ القرار؛ لذا فلا يمكن أخذ حكما واحدا على جميع الإعاقات باختلاف أنواعها ودرجاتها. لذا فإن المصاب بمتلازمة داون لديه رغبات وميل، واستجلاء ذلك يحتاج إلى مساعدات متنوعة تتيح استقراء مكنون الإرادة لدى هؤلاء الأشخاص وتختلف تلك المساعدات باختلاف درجة الإعاقة[2].

وعليه فان عوارض الأهلية معروفة ومحددة فمن غير الممكن إدراج حالة المصاب بـ متلازمة داون من ضمن هذه العوارض، ولا يمكن أضافتها بصورة عشوائية دون سند قانوني لارتباط الأهلية وعوارضها بالنظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما أن التصرفات القانونية الصادرة عن المصاب بـ متلازمة داون لا يمكن اعتبارها باطلة ولا يمكن اعتبارها صحيحة أو موقوفه نظرا لاختلاف الأوضاع الصحية التي يمر بها المصابين بمثل هذا المرض.

---

(١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع عليها في ٣٠/مارس /٢٠٠٧. وصادقة عليها الأردن في ٢٠٠٧/٨/٣٠.

(٢) معتز محمود، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٠ وما بعدها.

لذا فالإرادة المعبرة وما تمر فيه من مراحل ابتداء من التصور وانتهاء بإظهار الإرادة إلى العالم الخارجي نجد بأن المصاب بـ متلازمة داون قد لا تتوافر فيه كافة مراحل الإرادة وقد يفقد بعضها دون البعض الآخر، فالتمييز والإدراك يتأثر لا مناص بهذه الأمراض ويؤثر على إرادة المصاب ويعيق التعبير عنها وإيصالها للغير، فأهلية الأداء تدور مع التمييز وجود وعدما وتماما ونقصانا[١]، لا سيما وأن التمييز يعني معرفة الألفاظ التي تنشأ بها العقود بالعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من غبن فاحش وغبن يسير، وإدراك المعاملات المدنية ويفهم نتائجها في تبادل الحقوق ونشوء الالتزامات، فيعرف الفرق بين البيع والشراء وتحقق الربح والزيادة.[٢].

الفرع الثاني: خضوع المصاب بـ متلازمة داون لأحكام قانونية خاصة.

تعتبر حالة متلازمة داون عبارة عن مجموعة من الأمراض الملازمة لبعضها البعض نتيجة شذوذ في تكوين الخلايا الجينية للمصاب بها منذ ولادته، ويعتبر هذا الشذوذ خلل عضوي يصيب المخ وبذات الخلايا العصبية الدماغية لعدم اكتمال النمو العقلي.[٣] وهذا الحالة المرضية تؤثر على حرية الاختيار والتعبير عن الإرادة لدى المصاب بها لانعدام أو ضعف إدراكه تمييزه، مما يخشى عليه من الانفراد بمباشرة التصرفات القانونية. ولم ينص المشرع المدني الأردني على هذه الحالة وذلك على خلاف المشرع المصري[٤] والمشرع الفلسطيني[٥] الذي نص على العجز الجسمي

(١) نواف علي عبدالله، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية" دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣/ السنة العاشرة، عدد ٢٦ لسنة ٢٠٠٥، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) المادتان ٩١٦،٩٤٣ من مجلة الاحكام العدلية.

(3) Liford Rees , Text Book of psychiatry, Exford University , 1996, p245.

(٤) المادة ٧٠ من قانون الولاية على المال المصري.

(٥) المادة ١١٥ من القانون المدني الفلسطيني.

الشديد والذي من الممكن أدراج حالة المصاب بـ متلازمة داون ضمن هذا النص. إلا إن الحالات المرضية للمصاب بـ متلازمة داون تتفاوت بتفاوت المراحل المرضية فبعضها بسيط مما تضعف إدراكه وتمييزه والبعض الآخر تجعله فاقد للإدراك والتمييز، وبهذا نكون أمام معضلة قانونية، حيث لا يمكن امتداد الولاية والوصاية والقوامة على المصاب بـ متلازمة داون إذا كان بالغ سن الرشد، كما لا يمكن اعتباره من ذوي العاهة المزدوجة.

وعليه فلا يوجد نص قانوني يحوي على أي قرينة جازمة ثابته ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يستشف منها أنه يمكن اعتبار المصاب بمتلازمة داون من ذوي العاهة المزدوجة أو من عديمي التمييز، كما لا يمكن اخضاعهم ضمن النصوص المنظمة لحالة الأشخاص وأهليتهم القانونية، إلا أنه لابد من لزوم توافر الأهلية بالنسبة للتصرفات القانونية حتى تترتب الآثار القانونية على الوقائع المادية والمعاملات المدنية، وأن كانت المسؤولية المدنية قد تنشأ بحق المصاب وذلك من خلال الرجوع على ذويه، لا سيما لكون قيام المسؤولية المدنية لا تتطلب الأهلية القانونية في المصاب.

وبالتالي فأن التصرفات القانونية المتخذة من قبل المصاب بـ متلازمة داون تتطلب الإرادة الواعية والقدرة على الإدراك والتمييز لما يترتب عليها من حقوق والتزامات في ذمته، فالوعي يعتبر جوهر الإرادة ويعنى به القدرة على تحديد طبيعة التصرفات القانونية، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات التصرف ولا تنصرف إلى معرفة التكييف القانوني لهذا التصرف، أي العلم الآثار القانونية التي تترتب عليه. أما حرية الاختيار فهي مقدرة المصاب بـ متلازمة داون على تحديد الوجهة التي تتجه اليها إرادته رهنا بالعوامل التي تحيط به عند اتخاذ التصرف القانوني وقد تنتفي حرية الاختيار لأسباب تعود إلى حالته العقلية. ولم يحدد المشرع الأردني الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، ورغم ذلك لا يوجد مايمنع قانونا من اعتبار حرية الاختيار شرط جوهري لقيام الإرادة المعتبرة قانونا.

ولا يساورنا الشك بإنه إذا كان المصاب بـ متلازمة داون قاصرا يكون حينئذ خاضع بحسب الأحول إلى أحكام الولاية والوصاية والقوامة وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الأردني[١] والتي تتمركز حول ضبط تصرفاته من الباطلة بطلان مطلق إلى الموقوفة على الإجازة. وقد يتبادر للذهن وفقا للمعطيات القانونية أنه عند بلوغ المصاب بـ متلازمة داون سن الرشد يتحرر من هذه الرقابة ويصبح كامل الأهلية وتعتبر كافة تصرفاته صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إلا إذا كان يعاني من عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته أو أصابته بعاهة مزدوجة[٢].

تظهر الإشكالية القانونية بعد بلوغ المصاب بـ متلازمة داون سن الرشد لعدم وجود نصوص تشريعية تعالج تصرفاته القانونية، ومن غير الممكن تطبيق القواعد العامة التي تحكم نقصان الأهلية أو عوارض التعبير عن الإرادة، فالولي والوصي بموجب القانون يعتبر نائبا عن ناقص الأهلية يباشر عنه كافة التصرفات في الحدود التي يرسمها القانون دون أدنى تدخل من ناقص الأهلية، وذلك لأن إرادة الولي أو الوصي هي التي يعتد بها في إبرام التصرفات نيابة عنه. أما المساعد القضائي فلا يعتبر نائبا عن من تقررت المساعدة القضائية له في إبرام التصرفات محل المساعدة بعد تقريرها ويمكن أن ينفرد المساعد القضائي في إبرام بعض التصرفات في ظروف معينة.

ونظرا لطبيعة الولاية على النفس والمال وطبيعة المساعدة القضائية يرى الباحث إن الحكم على أهلية المصاب بمتلازمة داون يختلف باختلاف المراحل المرضية التي يمر بها، لذا من غير الممكن الأخذ بحكم قانون واحد لكافة حالات المصابين بمتلازمة داون ومن غير الممكن تطبيق أحكام الولاية والمساعدة القضائية معا لعدم توافر شروط تطبيقها على تصرفات المصاب بـ متلازمة داون.

---

(١) المادة ٤٦ من القانون المدني الأردني.

(٢) في هذا المعنى، موسى سلمان أو ملوح، شرح القانون المدني الأردني، د،ن، ١٩٩٩، ص١٠٢ ومابعدها.

وعليه فان حالات المصاب بـ متلازمة داون لا تفضي إلى فقد الإدراك أو الاختيار بشكل كامل، وإنما يتوقف تأثيرها على الانتقاص من أحدهما أو كليهما مما يؤدي إلى ظهور طائفة من المصابين بهذا النوع من العلة متوسطين في ملكاتهم الذهنية بين العقل وانعدامه، أي أن هذه الطائفة يملك أفرادها قدرا معينا من التمييز لا يصل إلى درجة العقلاء ولا ينعدم كما في حالة المجنون، وهذه الحالة تعرف بالتخلف العقلي الذي يكون بمستويات عديدة تندرج بحسب ذكاء هؤلاء المصابين(١).

فحالة المصاب ب متلازمة داون ليس مرض بعينه أو حالة بعينها لها ضوابطها وأوصافها، بل أن عدة حالات يمكن أن تندرج تحت وصف المعتوه أو المريض مرضا شديدا أو حالة مرضية لها طبيعتها الخاصة، وبالتأكيد أن لكل حالة ما يجعلها مختلفة عن الحالة الأخرى، فالتمييز والإدراك والتعبير عن الإرادة هو جوهر الأهلية القانونية الكاملة التي يفتقرها المصاب ب متلازمة داون، فهذه الاضطرابات العقلية تؤدي إلى عدم الفهم الكافي لإدارة أعماله وإنجاز تصرفاته القانونية لعجز طبيعي فيه، مما يؤثر على صحة معاملاته المدنية وتعرضه للغبن الذي يحمله على العمل بخلاف موجب العقل فيبذر أمواله دون وجه حق، الأمر الذي قد يرتب قيام مسؤولية ذويه تجاه الغير عن الأضرار التي تلحق نتيجة تصرفاته الضارة.

* * *

(1) RobertLyle, and others , Gentype – Phenotype correlations in Down Syndrome identified by array CGH in 30 cases of partial trisomy and partial monosomy chromosome 21, European journal of Humman Genetics,2009 17,454-466 . p 459

الخاتمة

تشكل الأمراض العقلية بشكل عام عائق أمام التصرفات القانونية الشخص الطبيعي لعدم اكتمال القدرات العقلية للشخص المصاب، ويعد المصاب بـ متلازمة داون انموذجا للإعاقة العقلية والتي تتمركز في الخلايا العصبية الدماغية مما تجعل المصاب به يعاني من نقص في القدرات الحركية والحسية واختلال في قواه العقلية، وقد يفقد أثر ذلك إدراكه أو إرادته أو كلاهما أو ينتقص لديه كل منهما أو أحدهما، إلا إن هذه الإعاقة لها درجات من حيث التأثير على التعبير عن الإرادة، فمنها الخفيف، ومنها البسيط ، ومنها الجسيم، ومن غير الممكن تطبيق حكما قانونيا واحد على كافة هذه المراحل.

* * *

النتائج

- اختلفت المنظمات الدولية والمحلية والفقهاء على إيجاد تعريف محدد للإعاقة العقلية أو التخلف العقلي، لا سيما لخلو التشريعات الطبية والمتعلقة في ذوي الاحتياجات الخاصة من تعريف واضح للإعاقة العقلية
- تعد الحالة المرضية للمصاب بـ متلازمة داون عبارة عن مجموعة من الأمراض الملازمة لبعضها البعض نتيجة شذوذ في تكوين الخلايا الجينية للمصاب به منذ ولادته، ويعتبر هذا الشذوذ خلل عضوي يصيب المخ وبالذات الخلايا العصبية الدماغية لعدم اكتمال النمو العقلي.
- يعد تصنيف الإعاقة العقلية من أهم العمليات التي تساعد القانونين على اتخاذ قراراتهم في تصنيف تصرفات المصاب بـ متلازمة داون وتحديد مدى قدرته على التعبير عن إرادته وهل يحتاج إلى مساعد قانون من قبل المحكمة
- يعد الإدراك والتمييز جوهر الإرادة والقدرة على تحديد طبيعة التصرفات القانونية والآثار التي تترتب عليها.
- يفتقر المصاب بـ متلازمة داون للإدراك والتمييز وتتفاوت قدراته العقلية باختلاف المرحلة المرضية التي يمر بها.
- لا يخضع المصاب بـ متلازمة داون للأحكام القانونية التي تنظم عوارض الأهلية القانونية في القانون المدني ولا يمكن اعتباره من ذوي العاهة المزدوجة لتطبيق المساعدة القضائية عليه.
- تخلو التشريعات المدنية من نصوص قانونية خاصة تعالج التصرفات القانونية للمصاب بـ متلازمة داون.

التوصيات

- نهيب بالمشرع الأردني إعادة النظر في نصوص القانون المدني من خلال أفراد

نصوص خاصة تعالج الحالات المرضية التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير المباشرة على إرادة وإدراك وتمييز الشخص الطبيعي.

- نوصي المراكز البحثية الاجتماعية والطبية إعادة النظر في دراساتهم السابقة فيما يتعلق بالقدرات العقلية للمصاب بـ متلازمة داون بما يتناسب مع قدراته على إبرام التصرفات القانونية والخروج من الدائرة الضيقة في تحديد تصرفاتهم.
- نوصي مراكز البحث القانوني في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العربية إثراء البحث في التصرفات القانونية الصادرة من قبل المصابين بأمراض مزمنة أو اختلالات عقلية.

* * *

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية

- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢.
- حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،، دار العلوم، ٢٠٠٤.
- عبدالرحمن توفيق، دروس في علم الاجرام، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- عبدالوهاب حامد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
- عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني للالتزامات، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥.
- علي فيلالي، النظرية العامة للالتزامات، موفم للنشر والتوزيع ٢، الجزائر، ٢٠٠٤.
- غالب عبيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مؤسسة مصر الأولى، القاهرة ، ٢٠١٠.
- ماهر سلامة، أصحاب الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الاسلامية والقانون، معهد دبي القضائي، قسم الدراسات، ٢٠١٥ .
- معتز محمود، العلة وأثرها في التصرفات القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥.
- موسى سلمان أو ملوح، شرح القانون المدني الأردني، د،ن، ١٩٩٩.
- ثانيا: الكتب الاجتماعية
- أشرف محمد عبد الغنى. مخاوف الأطفال المعاقين عقلياً، الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع. طبعة ٢٠٠٠.

- خير الدين شريف العمري، علم النفس والتمريض العقلي، منشورات تموز، بغداد، ١٩٨٥.
- زكريا أحمد الشربيني، طفل خاص بين الإعاقات والمتلازمات، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤.
- شيخة سالم العريض، الوراثة وما لها وما عليها، سلسة الأمراض الوراثية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، دار الحرف العربي للطباعة، بيروت.

عبدالله محمد الصبي، متلازمة داون، الطبعة الثانية، دار الزهراء الرياض، ٢٠٠٣.

- عبدالله محمد الصبي، متلازمة داون، دار الزهراء، د.ن، ٢٠٠٢.

عثمان محمد لبيب، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة (تعريفها –تصنيفها – أعراضها – تشخيصها – أسبابها – التدخل العلاجي) ط١ ، ٢٠٠٢ القاهرة ، المجلس المصري للطفولة والتنمية.

عصام نور سريه. سيكولوجية الأطفال ذوى الإعاقة الذهنية ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. (٢٠٠٦).

فاروق الروسان. مقدمة فى الإعاقة العقلية ، عمان، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

- فاروق الروسان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين، دار الفكر، عمان ، ٢٠٠٦.
- ماجدة بهاء الدين، الإعاقة العقلية، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

محمد محروس الشناوي. التخلف العقلي، الأسباب(التشخيص – العلاج)، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٧.

- مدحت ابو النصر، الإعاقة العقلية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٥، القاهرة.

نادر فهمى الزيود، تعليم الأطفال المتخلفين عقليا، عمان، دار الفكر. ٢٠٠٠.

ثالثا: المراجع الأجنبية

- Joan M. Finucci and others, development medicine and child neurology ,USA, vol.24 issue s45 , 1982.
- Czeizel AE, Puh. E. 2005, Maternal use of nutritional supplements duringthe first month of pregnancy and decreased risk of Down's syndrome: case control study , Nutrition, 21,698-704, discussion.
- J.R.Korenberg and others, Down syndrome phenotype , . USA ,91 1994, P.4997.
- Kumar, V.Cotran,R.S.and Robbins,S.L.2003, Robbins Basic Pathology,Saunders,7th (edition)

- Liford Rees , Text Book of psychiatry, Exford University , 1996.
- luckassan , R Coulter E Reiss S Shalocn R Shell M Spitaluik D Stark: Mental Retardation Definition CLassificatioin and System of Supports. 2002.
- Palka G, Ciccotelli M, SabatinoG,Calabrese G, GuancialiFranchi P, StppiL,Parruti G, DiVirigillo C, Di SanteO.Cytogenetic study of the heterochromaticpolymorphism in 100 subjects with Down syndrome and their parents. Am J MedGenetSuppl 1990.
- RobertLyle, and others , Gentype – Phenotype correlations in Down Syndrome identified by array CGH in 30 cases of partial trisomy and partial monosomy chromosome 21, European journal of Humman Genetics,2009 .
- Robin S. Chapman, Communication processes and Development Disabilities ,Waisman Center, 1500 Highland Avenue, University of Wisconsin, Madison, WI 53705, 1997.

The Legal Position of Patients with Down in the Jordanian Civil Law
Abdallah Imhammad Al Tarawneh
Assistant Prof in Civil Law
ABU DHABI UNIVERSITY
E.mail: a_tarawnah82@yahoo.com
Mobile: 00971557017471

* * *

Abstract

The sickness state of the patients with Down syndrome is an example of mental disability that centered in the brain nerve cells. This makes the person with Down syndrome suffers shortage of physical and psychological capacities, and defect in mental capability, which amounts to lose realization and wellness. In this case, the person will not be able to realize the legal nature of his acts and their effects.

The impact of Down syndrome is not alike for all persons, as it varies from one person to another due to its affection on the realization, awareness and expression of wellness. This disability can be classified as serous, slight, and sometimes simple, therefore the legal rules regulating the capacity in civil code is not applicable to the Down syndrome.

Keywords: Down syndrome, Mental Disability, Wellness, Capacity.

* * *